جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالب:

جنيدي صلاح الدين

إشراف الأستاذ:

عمران محمد

لجنة المناقشة

أ/د بن الصادق أحمد ..... رئيسا

أ/د عمران محمد ..... مشرفا مقررا

أ/د صدارة محمد ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا والصلاة والسلام على أكمل
الخلق بالبرهان والبيان محمد صلى الله عليه وسلم.
أتقدم بهذا العمل المتواضع إلى من رعانا وسهر الليالي من أجلنا وكانا السبب في نجاحنا إلى
والداي الكريمين أطال الله في عمرهما اللذين مهما فعلت لن أقدم لهما ذرة من أفضالهما عليا.
إلى كل عائلتي صغيرهم قبل كبيرهم
إلى كل الأصدقاء
إلى كل الزملاء في مدينة الجلفة أو خارجها
إلى كل دفعة تخرج قانون جنائي 2022 إلى كل من يسعهم قلبي ولم تسعهم الورقة

جنيدي صلاح الدين

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا ،

والقائل في محكم تنزيله

﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾

ونتقدم مصداقا لقول النبي عليه الصلاة والسلام:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل .

وتشكراتنا الخالصة إلى الدكتور المشرف: "**عمران محمد**" الذي سهل لنا طريق العمل ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة، فوجهنا حين الخطأ وشجعنا حين الصواب، فكان نعم المشرف .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتنا الذين أشرفوا على تدريسنا ولكل من ساهم بالكثير أو القليل، من قريب أو حتى من بعيد في إخراج هذا العمل المتواضع إلى النور .

وفي الأخير الحمد الله جلا وعلا الذي أعاننا في إنهاء هذا العمل

مقدمة

مقدمة:

لقد تطورت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، ففي الماضي تمثل غرض العقوبة في تحقيق أكبر قدر من الردع والإيلام للجاني تكفيرا عن ذنبه، فاتسمت المعاملة العقابية للمحبوسين بالشدة والقسوة على نحو كانت تعتبر بمثابة عقوبة إضافية للعقوبة المحكوم بها.

ولكن بتطور الفكر العقابي، تغير مفهوم العقوبة من الردع والقسوة والانتقام من الجاني إلى محاولة إصلاحه وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع، وبالطبع هذا التطور الذي لحق بالفكر العقابي لابد له من تأثيرات أخرى لتحقيق أهدافه.

ومن هنا بدأ القضاء الجنائي يهتم. مسألة تفريد العقاب أي اختيار الجزاء الجنائي وفقا لما يسفر عنه فحص شخصية المحكوم عليه ودراسة ظروفه الاجتماعية وحالته الصحية والنفسية والعوامل التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، حيث يساعد هذا التفريد في جعل الجزاء فعالا في تقويم وإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه مرة أخرى في المجتمع.

أولا: أهمية البحث

يكتسي البحث في موضوع الإشراف على التنفيذ العقابي أهمية بالغة، باعتبار مرحلة التنفيذ تمثل إحدى مراحل السياسة الجنائية المعاصرة بل وأهم هذه المراحل والتي تبدأ بالتشريع ثم التحقيق والمحاكمة وأخيرا التنفيذ العقابي، حيث أن مرحلة التحقيق والمحاكمة لن تكتمل الفائدة منها بدون ضمانات سير التنفيذ العقابي بما يحقق الهدف من الجزاء الجنائي المقضي به.

ومن هنا تتبين لنا الأهمية النظرية والعملية لهذا البحث، فنظريا يعتبر أحد المواضيع الأساسية في علم العقاب، وعمليا يعتبر أحد المواضيع التي يمكن الاعتماد عليها لرسم سياسة عقابية ناجحة لإعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم في المجتمع.

ثانيا: أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تسليط الضوء على خصائص مبدأ تدخل القضاء في

مرحلة تنفيذ الجزاء وأهم ما يميز المعاملة العقابية في التشريع الجزائري ومقارنتها بالتشريع الفرنسي.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع أساسا للأسباب التالية: – اقتناعنا بأهمية مرحلة التنفيذ العقابي ودورها في مكافحة الظاهرة الإجرامية واعتبارها المرحلة المناسبة لتقويم المحكوم عليهم وإصلاحهم من خلال أساليب المعاملة العقابية الحديثة. – حداثة هذا الموضوع، حيث لم يبدأ الباحثون الاهتمام به جديا إلا في بدايات النصف الثاني من القرن العشرين عموما، وحداثة مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري خصوصا.

رابعا: الإشكالية

لقد أصبح الإشراف القضائي على مرحلة تنفيذ العقوبة ضرورة ملحة تمليها عدة اعتبارات قانونية.

فما هو أهم ما يميز مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي؟ وما هي مختلف أساليب المعاملة العقابية في القانون الجزائري؟

خامسا: منهجية البحث

اقتضت طبيعة الدراسة المزج بين بعض المناهج العلمية، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي في بيان مراحل التنفيذ العقابي، واستعملنا المنهج التحليلي، من خلال تحليل أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومن أجل الإجابة على إشكالية البحث، اعتمدنا على تقسيم ثنائي للخطة يتكون من فصلين:

الفصل الأول: خصص لبيان أصول الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات.

الفصل الثاني: فقد خصصناه لبيان دور الجهات القضائية في تنفيذ العقوبات في القانون الجزائري.

الفصل الأول:
أصول الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات

للوقوف على التنفيذ العقابي في الفكر الجنائي، يجب علينا الرجوع إلى الجذور التاريخية لهذه الفكرة التنفيذ العقابي) وتتبع مراحل تطورها التي انتهت إلى القواعد الحالية التي تحكم هذه العملية.

ونتيجة لهذا التطور الذي لحق مضمون التنفيذ العقابي بدت الحاجة واضحة إلى التدخل القضائي في الإشراف على التنفيذ العقابي باعتباره يمثل مرحلة من مراحل السياسة العقابية الحديثة، بل وأهم هذه المراحل التي تبدأ بالتشريع ثم التحقيق والمحاكمة وأخيرا التنفيذ العقابي.

وعلى هذا الأساس سنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في أولهما مراحل تطور التنفيذ العقابي، وفي ثانيهما نتناول أسس وأساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.

المبحث الأول

مراحل تطور التنفيذ العقابي

إن مضمون التنفيذ العقابي لم يكن واحدا منذ أن عرف المجتمع البشري العقاب كرد فعل لما يهدد كيانه ومصالح أفراده، بل كان يلحقه التطور كلما أريد تحقيق غاية مختلفة من توقيع العقاب. وهذا ما يستوجب دائما تحديد الأهداف المنشودة قبل التساؤل عن كيفية هذا التحقيق.

وترتب عن هذا التطور أن أصبحت القواعد العامة التي تحكم عملية التنفيذ العقابي تتماشى وحقوق وحريات المحكوم عليهم التي كفلتها الدساتير والتشريعات.

لذلك سنتعرض ماهية تنفيذ العقوبات **(المطلب الأول)**، ثم نتناول أسس وأساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: ماهية تنفيذ العقوبات

تناول في هذا المطلب ماهية تنفيذ العقوبات حيت قسمناه الى فرعين **(الفرع الأول)** تعريف التنفيذ العقابي وأهدافه و**(الفرع الثاني)** مصادر أحكام التنفيذ العقابي

الفرع الأول: تعريف التنفيذ العقابي وأهدافه

1- تعريف التنفيذ العقابي

التنفيذ العقابي التنفيذ لغة هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع[1]. ويعرف الفقه التنفيذ العقابي بأنه اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه[2].

1- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص5.

2- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص5.

- أحمد محمد عابدين، التنفيذ الجنائي وإشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، 1994، ص15.

فالتنفيذ الذي يعتد به هو ذلك المسند إلى إلزام قانوني أو قضائي، وذلك لأن التنفيذ غير المسند إلى إلزام قانوني أو قضائي يعد تنفيذ غير قانوني. ويشكل جريمة جنائية في حق المنفذ متى كان قد تحايل على السلطات المناط بها تنفيذ الأحكام (جريمة انتحال شخصية الغير) أو في حق الإدارة مني أجبرت ذلك الغير أو سمحت له بالحلول في التنفيذ (جريمة القبض والحبس دون وجه حق).

وتبدأ مرحلة التنفيذ العقابي بصيرورة الحكم الصادر به واجب التنفيذ.

فالحكم يتكون من الواقعة والقانون. والواقعة هي المفترض لتطبيق القانون، وأن القانون هو الذي يجرم الواقعة. ويكون الحكم الذي ينتهي إليه القاضي هو نتيجة تطبيق القانون على الواقعة. ومتى كان الحكم نهائيا توافرت له عندئذ ما يسمى بالقوة التنفيذية للحكم، أي تحقيق مضمون الحكم بالقوة الجبرية[1].

ولا نكاد نجد تعريفا دقيقا للتنفيذ العقابي بين شراح القانون الجنائي، ذلك لأن المشرع الجنائي لم ينص على تعريف محدد له. كما أن معظم كتب الفقه التي وردت تعريفا له قد خلطت بين مرحلة صدور الحكم ومرحلة تنفيذه، لذا لزم التمييز بين تنفيذ الحكم الجزائي والتنفيذ العقابي (تنفيذ الجزاء الجنائي).

فبعد صدور الحكم الجنائي النهائي بالإدانة. تقوم السلطة العامة بناء على أمر التنفيذ بإلقاء القبض على الشخص المعني، إن لم يكن محبوسا مؤقتا، وترسله إلى المؤسسة العقابية التي يجري فيها التنفيذ، إذ كان الحكم صادرا بعقوبة سالبة للحرية أو الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية أو الوضع في مؤسسة علاجية إذا كان الأمر يتعلق بتدبير أمن. وإلى هنا تنتهي إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي Execution de la sentence penale، ويبدأ التنفيذ العقابي (تنفيذ الجزاء) Exécution pénitentiaire.[2]

والأول جزء مكمل للحكم، وتختص به السلطة القضائية المصدرة للحكم، والنيابة العامة في

1- إبراهيم حامد طنطاوي، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص07 وما بعدها.

2- عبد العظيم مرسي وزيرة المرجع السابق، ص80-81.

معظم التشريعات بالنسبة للأمر بالتنفيذ، أما الثاني فقد كان في بادئ الأمر عملا إداريا صرفا تختص به السلطة التنفيذية، ثم أصبحت السلطة القضائية هي التي تختص به بعد تطور الفكر العقابي.

من خلال ما سبق، نستطيع القول بأن التنفيذ العقابي هو تطبيق السلطة المنوط بها التنفيذ السند التنفيذ في الواقع العملي. ذلك لأن التنفيذ العقابي ليس مؤكدا بل مكملا للسند التنفيذي أو بمعنى آخر هو نشاط الدولة الذي يهدف إلى إعمال القرار القضائي وإبرازه إلى حيز الوجود الخارجي الملموس[1].

2- أهداف التنفيذ العقابي

إن أهداف التنفيذ العقابي تتحدد على أساس الأغراض التي تتوخاها العقوبة. فإذا كانت العقوبة تهدف إلى الإيلام والزجر فلابد وأن يتضمن التنفيذ العقابي الوسائل والسبل التي تشعر المحكوم عليه بألم العقوبة. وينعكس ذلك على نظام المعاملة داخل المؤسسة العقابية وأيضا على كيفية تنفيذ العقوبة. أما إذا انحصر غرض العقوبة في الإصلاح فيتعين التخفيف من عنصر الإيلام والتركيز على التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه[2].

ونجد أن المشرع الجزائري، من خلال المادة الأولى من القانون رقم 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أعطى الخطوط العريضة التي يتصف بها التنفيذ العقابي والهدف المرجو من ذلك، فجاء في هذه المادة كحكم تمهيدي للقانون المذكور بأن التنفيذ العقابي قائم على فكرة الدفاع الاجتماعي، وهو بذلك يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص ويحافظ على أموالهم ويساعد المحبوسين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدماجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية. وأضافت المادة الثانية من نفس القانون أن معاملة المحبوسين يجب أن تكون معاملة تصون كرامتهم وأن الهدف من التنفيذ العقابي وفق هذا الأسلوب يعمل بذلك على رفع المستوى الفكري والمعنوي لهم بصفة دائمة، ولا يهدف

1- مصطفى يوسف محمد علي، إشكالات التنفيذ الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، مصر، 2006، ص 22 وما بعدها.

2- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص06.

بأي حال من الأحوال إلى التفرقة بين المحبوسين لأي سبب كان. كما أضافت المادة الثالثة وسيلة أخرى من شأنها تحقيق الهدف المبتغى من التنفيذ العقابي، وهي مبدأ تفريد العقوبة والذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية.

من خلال تحليل هذه المواد، يتضح أن المشرع الجزائري حرص على تحديد الهدف العام للتنفيذ العقابي، فهو يسعى من خلاله إلى إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للشخص المحرم، وأشار إلى الوسائل التي من شأنها أن تكفل هذه الغاية.

الفرع الثاني: مصادر أحكام التنفيذ العقابي

أورد المشرع الجزائري القواعد المنظمة للتنفيذ العقابي ضمن قانون مستقل أطلق عليه تسمية "قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"[1].

حيث وزعت أحكام التنفيذ العقابي ضمن هذا القانون على عشرة أبواب كما يلي:

الباب الأول	المواد من 01 إلى 20	أحكام عامة
الباب الثاني	المواد من 21 إلى 24	مؤسسات الدفاع الاجتماعي
الباب الثالث	المواد من 25 إلى 87	المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين
الباب الرابع	المواد من 88 إلى 115	إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
الباب الخامس	المواد من 116 إلى 128	إعادة تربية وإدماج الأحداث
الباب السادس	المواد من 129 إلى 150	تكييف العقوبة
الباب السابع	المواد من 151 إلى 157	الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام
الباب الثامن	المواد من 158 إلى 164	الأحكام المشتركة

1- القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 10 وما بعدها.

الباب التاسع	المواد من 165 إلى 170	الأحكام الجزائية
الباب العاشر	المواد من 171 إلى 174	أحكام مختلفة وختامية

وأهم ما جاء به هذا القانون الجديد[1]:

- تعزيز حقوق المحبوسين وأنسنة معاملتهم، سيما في مجال حق الزيارة، الاتصال ونظام التأديب المطبق عليهم.
- ضمان حقوق المحبوس في إخطار عائلته أثناء وضعه في المؤسسة العقابية.
- تدعيم الأمن في المؤسسات العقابية وبالتالي حماية أمن وصحة المساجين.
- تعزيز صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.

ولا شك أن المشرع الجزائري قد أصاب عندما ساير التوجهات الحديثة بإفراد تنظيم قانوني مستقل وشامل لقواعد التنفيذ العقابي وأحكامه المختلفة، لكي تحقق هذه المرحلة أهدافها المنشودة، واستجابة للدعوة التي أطلقها بعض الفقه لإخضاع ما يسود مرحلة التنفيذ العقابي لنوع من التقنين، بل توحيد هذه القواعد والحكام حتى يسهل للباحثين الرجوع إليها، ومحاولة إصلاح ما تراها من عيوب، غير أن العبرة الحقيقية ليس بالنصوص وحدها وإنما بالواقع العملي والتطبيق الفعلي لها. فلا قيمة النص قانون مهدور المضمون في الواقع العملي.

1- حمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص03.

وتجدر الإشارة أن قواعد التنفيذ العقابي كانت منظمة في الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المرجع السابق، ص 197 وما بعدها.

المطلب الثاني: أسس وأساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

كان الاعتقاد السائد في ظل الفكر الكلاسيكي أن مهمة القضاء تنتهي بصدور حكم بات بالإدانة، وليس له شأن بتنفيذ الجزاء على المحكوم عليه، فهذا أمر يخرج عن نطاق اختصاصه، ويتعين أن تختص به الإدارة العقابية وحدها، ولا ينبغي أن ينازعها فيه، بدعوى أن التنفيذ هو عمل إداري محض، مما لا يجوز تدخل القضاء فيه وإلا يكون قد تعدى نطاق اختصاصه، وتدخل فيما هو من اختصاص السلطة التنفيذية، الأمر الذي لا يتماشى مع مبدأ الفصل بين السلطات[1].

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين لدراسة أسس الإشراف القضائي على التنفيذ **(الفرع الأول)**، ثم نعرض في **(الفرع الثاني)** أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ.

الفرع الأول: أسس الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

لم تكن هناك أية مشكلة في الأزمنة السالفة حيث سادت الأنظمة الجنائية التقليدية وكان الهدف الأول من العقاب هو إيلام الجاني بصفة رئيسية للتفكير عن خطيئته التي ارتكبها وتحقيق اعتبارات العدالة في المجتمع دون أن تكون هناك أية محاولة لتقويم الجاني أو إصلاحه أي أن التنفيذ العقابي كان عملا ماديا بحتا تلتزم فيه الإدارة العقابية بما جاء في الحكم من عناصر محددة.

1- محمد نجيب حسين، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة بيروت العربية، 1970، ص57.

1- الخشية من التصادم بين القاضي والإدارة العقابية

ويستند هذا الرأي إلى صعوبة تنظيم الاختصاص بين القاضي ورجال الإدارة العقابية مما قد يؤدي إلى نوع من التداخل والتضارب وهو ما تكون نتائجه غالبا في غير صالح العمل العقابي[1].

وهذا الاعتراض مردود إذ أثبتت التجربة العملية في التشريعات التي قامت بتطبيق نظام الإشراف القضائي على التنفيذ عكس ذلك حيث بات التعاون التام والروح الطيبة هي السمة الواضحة بين قاضي التنفيذ والإدارة العقابية وهو ما استخلصناه من دراسة كل من التجربتين الفرنسية والايطالية في هذا المجال[2].

2- تعارض نظام قاضي التنفيذ مع مبدأ الفصل بين السلطات

وقد قيل في ذلك أنه لا يجوز للسلطة القضائية أن تتدخل في أعمال التنفيذ العقابي التي تعد من صميم اختصاص سلطة الإدارة باعتبارها أعمال إدارية بحت[3].

وهذا الانتقاد في الواقع لا محل له حيث أن التنفيذ العقابي الحديث يتضمن العديد من الأعمال القضائية التي تمس جوهر الحكم بالإضافة إلى ذلك تأثر حقوق وحريات المحكوم عليهم بما وهذا كله من صميم اختصاص السلطة القضائية.

ولما كان الهدف الأساسي للدفاع الاجتماعي هو رد المحرم إلى نطاق المجتمع فإن علم الإجرام الحديث بمفاهيمه المتطورة يتسع إلى قبول التدخل القضائي دون القول بأن في ذلك تعدي على السلطات الإدارية لأنه ينطوي على ضمان للمحكوم عليه ومرونة في تطبيق العقوبات

1- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1975، ص347.

2- محمود شريف بسيوني وعبد العظيم مرسي وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص367 وما بعدها.

- رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر، ص248 وما بعدها.

3- محمد صبحي محمد، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص184.

والتدابير الاحترازية[1].

3- افتقار قاضي التنفيذ إلى خبرات العمل العقابي

ينكر أصحاب هذا الرأي على قاضي تنفيذ العقوبات التكوين الذهني والخبرة التي تتكون لدى رجال الإدارة العقابية من معايشة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية وما يتطلبه عملهم من إعداد خاص ودراية كافية بشخصية المحرم وأسلوب معاملتها[2]. بالإضافة إلى أن القاضي في هذا الوقت لا يكون لديه الإلمام الكافي بخصائص الدعوى مثل محكمة الموضوع التي فصلت فيها بالحكم وبالتالي لن تكون هناك فائدة محسوسة منه.

وهذا الانتقاد مردود لأن القاضي يمكنه الاتصال بالمحكوم عليه ومعرفة ما يريده منه كما يمكنه الإطلاع على القضية للإلمام بما يحتاجه منها. وفوق ذلك فإن الأنظمة التي تأخذ بنظام قاضي التنفيذ تقوم بإعداد الأشخاص الذين يتولون هذا العمل إعدادا فنيا خاصا يؤهلهم للقيام بالاختصاصات المناط بهم مزاولتها فلا يكون هناك محل لهذا الانتقاد من الناحية العملية.

4- التدخل القضائي في التنفيذ لا يصلح إلا للأحداث

وقد قيل أيضا في نقد نظام قاضي التنفيذ الفرد أنه لا يصلح إلا بالنسبة لمحال الأحداث دون البالغين، ولا صحة لهذا الزعم إذ أننا في ظل السياسة الجنائية الحديثة لا نلحظ تفرقة بين نظم معاملة الأحداث والبالغين إذ تتجه العقوبات والتدابير في كليهما إلى الإصلاح والتقويم[3].

5- التدخل القضائي في التنفيذ يؤدي إلى إهدار مبدأ قوة الشيء المقضي

ذلك أن الحكم البات واجب النفاذ يحوز الحجية في مواجهة الكافة ولا يمكن المساس به إلا عن طريق الطعن بالطرق القانونية ومن ثم لا يمكن القاضي التنفيذ أن يعدل من مدة الحكم[4].

1- رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص185.

2- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص347.

3- رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص247.

4- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص63 وما بعدها.

ولكننا نجد قاضي التنفيذ يمكن أن يعدل في مدة الحكم أو يقوم بالإفراج المشروط أو بإحلال تدبير محل آخر مما يشكل انتهاكا لمبدأ استقلال قاضي الحكم بتحديد العقوبة[1].

6- ضمان شرعية التنفيذ لا يحتاج إلى تدخل القضاء

يضفي تدخل القضاء في الإشراف على التنفيذ سوف يضفي عليه نوع من الثقة لدى المحكوم عليهم ويمنحهم الطمأنينة خلال فترة التنفيذ ويجعلهم أكثر تجاوبا مع المعاملة العقابية.

هذه كانت أهم الانتقادات التي تعرضت لها الدعوة إلى المساهمة القضائية في التنفيذ وقد لاحظنا من تفنيدها أنها لا محل لها في أغلب الأحيان وأن المساهمة القضائية في التنفيذ أصبحت ضرورة الازمة في ظل تأثر السياسة العقابية بما أضافتها الأفكار العلمية من صور جزائية[2] لم تكن معروفة في ظل الأنظمة العقابية التقليدية.

إن التفكير العلمي في المجال الجنائي أحدث طفرة كبيرة في سياسة العقاب ولم يعد الجان مجرد شخصا قانونيا محردا في مرحلة المحاكمة كما لم يصبح في مرحلة التنفيذ مجرد رقم لا إسم له يقع تحت رحمة المؤسسة العقابية، بل أصبح الجاني هو محور السياسة العقابية التي أصبحت تمتم بدراسة شخصيته حتى تختار الجزاء الملائم له وإعداد المعاملة العقابية الكفيلة بإصلاحه وتأهيله.

1- رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص186.

2- ومثال ذلك: التدابير الاحترازية ووقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني: أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

بالرجوع إلى مختلف التشريعات التي قبلت المبدأ أو بصفة خاصة التشريعات الأوربية، نستطيع أن نميز بين اتجاهات ثلاثة للتدخل، أولها تصدي المحاكم الجنائية المهمة الإشراف على التنفيذ، وثانيها إسناد هذه المهمة إلى لجنة مختلطة تضم عناصر قضائية وإدارية وفنية، وثالثها يتمثل في قيام قضاء خاص بمهمة الإشراف والرقابة على التنفيذ.

أولا: إشراف المحاكم الجنائية على التنفيذ

إن تدخل المحاكم الجنائية في التنفيذ قد يتخذ أحد صور ثلاث، فإما أن يكون التدخل عن طريق قضاء الحكم وإما يكون عن طريق محكمة الموضوع المختصة بمكان التنفيذ، وقد يكون في النهاية عن طريق تدخل غرفة خاصة بالمحكمة في مكان التنفيذ[1].

1- إشراف قضاء الحكم على التنفيذ

يعني هذا الأسلوب أن يعهد إلى القاضي الذي أصدر حكمه في الدعوى الجزائية المرفوعة على المدعى عليه. مهمة الإشراف على تنفيذ هذا الحكم، ويتميز هذا الأسلوب بأن القاضي الذي أتيحت له دراسة ظروف المحكوم عليه من خلال دراسة القضية يسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه[2]. ويضاف إلى ذلك ما يضفيه تدخل قضاء الحكم من شرعية على التنفيذ العقابي وضمان لرعاية حقوق المحكوم عليهم خلال التنفيذ.

أما عن المظاهرة[3] المختلفة التي يتخذها تدخل قضاء الحكم في التنفيذ، فتأخذ أحد الصور التالية:

- قد يكون تدخل المحكمة عن طريق قيامها بالتفريد القضائي للعقوبة" أي تفريد العقوبة من حيث النوع والقدر بما يتناسب مع ظروف المتهم والواقعة المرتكبة.

1- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص320.

2- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص346.

3- رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص219.

- قد تقوم المحكمة باتخاذ بعض القرارات التي تمس العقوبة أثناء التنفيذ كالإفراج المشروط مثلا.
- قد تتجاوز المحكمة نطاق الحكم إلى نطاق التنفيذ وهو ما يعرف "بالتفريد التنفيذي" إذ نراها تقوم بتفريد تنفيذ العقوبة المحكوم بها فتحدد طريقة تنفيذها وإجراءات هذا التفريد وقت النطق بالحكم.
- قد يتعدى اختصاص قضاء الحكم المرحلة السابقة ليمارس نوعا من الرقابة الفعلية على التنفيذ من خلال إصدار قرارات بتفريد طبيعة الجزاء أو إيقاف التنفيذ المشروط له أو إلغائه، أو الرقابة على سريانه، أو تقرير الإفراج المشروط، أو تطبيق نظام الحرية النصفية أو تخفيض العقوبة المقضي بها.

وقد عيب على هذا الأسلوب أن قضاء الحكم لا يستمر في جميع الأحوال، حيث إذا كانت العقوبة صادرة من محكمة جنايات أو محكمة استئناف استحال على قضاء الحكم متابعة التنفيذ في فترات عدم انعقاد هذه المحاكم، كما أخذ عليه بعد مكان التنفيذ في أغلب الأحيان عن مكان قضاء الحكم مما يصعب من إمكانية قيام قاضي الحكم بمتابعة التنفيذ[1]، يضاف إلى ذلك أن قاضي الحكم قد لا يتفرغ للإشراف على التنفيذ نظرا لضيق وقته لكثرة القضايا[2].

وأمام هذه الانتقادات وغيرها لم يستطع هذا الاتجاه الصمود مما دفع إلى البحث عن جهات قضائية أخرى لإسناد مهمة التدخل لها.

2- قضاء مكان التنفيذ

وجد أصحاب هذا الاتجاه في انتقال اختصاص التدخل القضائي من قضاء الحكم إلى المحكمة المختصة بمكان التنفيذ تحقيقا للهدف المقصود من التدخل وتجنبا لبعض الانتقادات التي وجهت ضد تدخل قضاء الحكم إذ أنه طالما يوجد تدخل ورقابة من جهة قضائية فإن ذلك في النهاية يؤدي إلى الحماية المطلوبة لحقوق المحكوم عليه والمحافظة على شرعية التنفيذ.

وقد حاول هذا الاتجاه بصفة خاصة تجنب النقد الذي وجه إلى تدخل قضاء الحكم في حالة

1- رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص220.

2- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص346.

بعد المسافة بينه وبين مكان التنفيذ العقابي والذي يترتب عليه انقطاع الصلة بين القاضي والمحكوم عليه وبالتالي عدم الدارية بظروف التنفيذ. ما يفقد التدخل القضائي الهدف المقصود منه.

إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم بدوره من النقد فقد أخذ عليه: أن مكان التنفيذ قد يكون بعيدا عن المحكمة المختصة مكانيا مما لا يشجع على تردد القاضي المختص مكانيا بصفة مستمرة وبالتالي يصبح التدخل شكليا ويضيع الهدف منه، كما أن قاضي محكمة مكان التنفيذ قد لا يكون لديه الدراية والخبرة الكافيتين لتولي مهمة الإشراف، يضاف إليه ما قد ينتج عن إتباع هذا الأسلوب من أوضاع غريبة في حالة كون قضاء الحكم في درجة أعلى من قضاء مكان التنفيذ، إذ نصبح أمام وضع شاذ يتيح القاضي في درجة أدنى أن يراجع ويعدل أحكام أو قرارات صادرة من قضاء أعلى منه درجة[1].

3- الإشراف على التنفيذ عن طريق غرفة المشورة وغرفة الاتهام

إزاء ما تقدم من انتقادات نالت من الاتجاهين السابقين عمل المستشار "مونتفالون" على تبني اتجاه جديد يتفادى أهم تلك العيوب، فجعل الاختصاص بالإشراف القضاء مكان التنفيذ حتى يكون من السهل عليه فحص الحالة المطروحة أمامه والتعرف على كافة جوانبها وقد فرق "مونتفالون" بين الحكم الصادر من محكمة جنايات أو محكمة استئنافية إذ جعله من اختصاص غرفة الاتمام وجعل ما دون ذلك من اختصاص غرفة المشورة[2].

وقد تفادي بذلك معظم الانتقادات السابقة نظرا لقرب الغرفة المختصة من مكان التنفيذ وهى لها صفة الاستمرارية والدوام على خلاف قضاء الحكم إذا كان صادرا من محكمة جنايات أو محكمة استئنافية.

إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم بدوره من النقد لما يسببه من إضافة أعباء جديدة إلى بعض المحاكم دون غيرها حيث يتراكم العمل لدى المحاكم التي يوجد بدائرتهما مؤسسات عقابية لتظل الغرفة مجتمعة بصفة مستمرة للنظر في المسائل المتعلقة بالتنفيذ العقابي بينما تبقى المحاكم

1- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص332- 333.

2- المرجع نفسه، ص 334 وما بعدها.

الأخرى غير مثقلة بالأعمال. كما انتقد هذا الوضع على اعتبار أن القاضي الفرد يكون أنسب وأقدر على الإشراف على التنفيذ من تلك الغرفة المشكلة من أكثر من قاض لأن جوهر الإشراف القضائي على التنفيذ يكمن في الاتصال الشخصي بالمحكوم عليه لدراسة وفحص شخصيته وبالتالي الوقوف على متطلبات تأهيله وإعادة إدماجه الاجتماعي[1].

ثانيا: الإشراف القضائي عن طريق اللجان المختلطة

ذهب فريق من الفقهاء إلى تبني هذا الاتجاه في محاولة للتوفيق بين الدعوة إلى التدخل القضائي والدور الذي تلعبه الإدارة العقابية في عملية التنفيذ. ومؤدى هذا الاتجاه أن يصير إسناد مهمة الإشراف على التنفيذ العقابي إلى لجنة مختلطة تجمع في تشكيلها بين العنصرين القضائي والإداري بالإضافة إلى التخصصات الفنية[2] التي تحتاجها عملية التنفيذ. وبذلك يمكن تفادي معظم الانتقادات التي وجهت إلى استقلال أي من جهتي القضاء أو الإدارة العقابية بمهمة الإشراف على التنفيذ.

وقد لقي هذا الاتجاه ترحيبا من غالبية أعضاء الجمعية العامة للسجون في مؤتمرها الشهير بفرنسا سنة 1931[3]، كما أشارت إليه توصيات مؤتمر باريس سنة 1937.

وتجدر الإشارة أن القانون البلجيكي الصادر سنة 1964 قد أخذ بنظام اللجان المختلطة[4] كما أن القانون الفرنسي وإن كان بحسب الأصل أخذ بنظام قاضي تطبيق العقوبات، إلا أنه في بعض الأحيان أسند الاختصاص إلى لجان يرأسها قاضي تطبيق العقوبات مثل لجنة التصنيف ولجنة الاختصاص القضائي ولجنة الإجراءات الخاصة بالمفرج عنهم تحت شرط[5].

كما أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وذلك من خلال إنشاء لجنة تطبيق العقوبات على

1- رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص223.

2- ونقصد بها: أطباء، علماء النفس، علماء التربية، ...الخ.

3- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص281.

4- موسي مسعود أرحومة، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لتلاء المؤسسات العقابية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، جامعة الكويت، ديسمبر 2003، ص211.

5- رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص242.

مستوى كل مؤسسة عقابية ولجنة تكييف العقوبات على مستوى وزارة العدل.

ثالثا: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي عن طريق قضاء خاص

واجهنا في دراستنا السابقة لنوعي الإشراف القضائي على التنفيذ عن طريق قضاء الحكم وعن طريق اللجان القضائية المختلطة عدة انتقادات تعرضت لها هذه الأنظمة وقد كان أغلب هذه الانتقادات أثر في الانتقاص من قدرها. ومن هنا بدأ البحث عن وسيلة تحقق الهدف من التدخل وفي نفس الوقت تتجنب أكبر قدر ممكن من تلك الانتقادات التي وجهت إلى النظامين السابقين.

وفي سبيل ذلك كان الاتجاه إلى تخصيص قضاء خاص مستقل للاضطلاع بمهمة الإشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية. ولا شك أن هذا الاتجاه يفضل عن سابقيه لعدة اعتبارات، فإن استغلال قاضي للتنفيذ يعطينا الطابع القضائي الخالص للتدخل بما يضفيه هذا الطابع من حماية لحقوق المحكوم عليهم وضمان الشرعية التنفيذ العقابي.

وإلى جانب ذلك نجد أن هذا الاستقلال يستلزم إعدادا خاصا لهذا النوع من القضاة بما يكفل لهم توجيه التنفيذ العقابي الوجهة التي تهدف إليها تنفيذ الجزاءات الجنائية في ظل الأفكار الجنائية الحديثة والتي تمتم في الصدارة بأن يحقق الجزاء إصلاح الجاني ومواءمته مع المجتمع الذي يعيش فيه.

وعلى العكس من ذلك نجد في حالة التدخل عن طريق قضاء الحكم عدم وجود وقت كاف للقاضي للقيام بنشاط فعلي للإشراف على التنفيذ، علاوة على عدم تخصصه ودرايته بشؤون التنفيذ العقابي، واحتمال بعده عن مكان التنفيذ وبالتالي عدم احتكاكه بالمحكوم عليهم، مما يجعل عملية الإشراف على التنفيذ في غاية الأمر مجرد عملية صورية ويفقدها فاعليتها والهدف منها.

كما أن التدخل عن طريق اللجان القضائية المختلطة يلاحظ عليه بصفة عامة عدم وضوح الصفة القضائية في التدخل من الناحية العملية حيث تكون الغلبة لرجال الإدارة العقابية وهم في تشكيل هذه اللجان علاوة على معايشتهم الدائمة للمحكوم عليهم وهذا كله يجعل آراءهم مؤثرة في قرارات اللجنة ويؤدي بالتالي إلى إفقاد التدخل القضائي الهدف منه.

وإذا نظرنا إلى الناحية التطبيقية لوجدنا أن غالبية التشريعات التي قبلت مبدأ التدخل تميل إلى تخصيص قضاء للإشراف على التنفيذ العقابي.

أما بالنسبة لتشكيل قضاء التنفيذ الخاص، فقد يشكل من قاضي فرد وقد يخصص له هيئة قضائية مشكلة من أكثر من قاض[1].

ويفضل جانب كبير من الفقه وقد سايرته في ذلك العديد من التشريعات بنظام القاضي الفرد، وذلك حتى يتاح له الاتصال مباشرة بالمحكوم عليهم ومتابعة التطور الذي يصاحب شخصية كل منهم حتى يتمكن من تعديل المعاملة العقابية بما يوائم حالة المحكوم عليه[2].

ويرى الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني[3] أن يعهد لكل قاض بتولي الإشراف على مؤسسة أو عدة مؤسسات، ويندب لذلك بقرار من الجمعية العامة للمحكمة التي تقع المؤسسة في نطاق اختصاصها و يستحسن أن يكون ذلك الندب لمدة طويلة نسبيا.

بينما يختلف معه البعض في ذلك[4]، ويرى أن يربط اختصاص القاضي بدائرة اختصاص محكمة جنائية تحدد درجتها وفقا للظروف – حتى يشمل اختصاصه ما يجري من تنفيذ داخل المؤسسات أو خارجها.

وقد ذهب البعض إلى تشكيل قضاء التنفيذ الخاص من أكثر من قاض، فتشكل محاكم خاصة التطبيق العقوبات وحجتهم في ذلك أنه من غير المقبول أن يتخذ قاض فرد قرارات تتعلق بالإفراج المشروط عن محكوم عليهم بعقوبة حبس طويلة مع الشغل أو الاعتقال لدواعي الأمن تكون قد صدرت ضدهم من محكمة ذات درجة عليا وبالتالي فإن تعديل أحكامها ينبغي أن يصدر من محكمة من نفس الدرجة[5].

1- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص362.

2- محمد نحيب حسني، علم العقاب، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص301.

3- المرجع نفسه، ص301.

4- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص362.

5- رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص246.

وهذا هو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 2004- 204 الصادر بتاريخ 2004/03/09 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2005/01/01 تحت عنوان قضاء تطبيق العقوبات.

وإن كان في الحقيقة قضاء التنفيذ لا يقضي في الحكم مرة أخرى، ولا يعيد النظر في الدعوى من جديد وبالتالي فلا تعد القرارات الصادرة منه تعديا على حجية الحكم المقضي به ولا نكون بالتالي أمام تسلط قضاء على آخر[1].

ولعل من أهم الأسباب التي تجعلنا نفضل نظام قاضي التنفيذ الفرد عن تعدد قضاء التنفيذ، ما يؤدي إليه الوضع الأخير من وضع العراقيل أمام فاعلية وسرعة اتخاذ القرارات في مرحلة التنفيذ.

ولا يمنع إسناد مهمة التنفيذ إلى قاض فرد من وجود معاونين له من ذوي الخبرة والفنيين يقدمون له الرأي والمشورة على أن تظل السلطة الحقيقة في اتخاذ القرار في يده هو[2].

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام القاضي الفرد المختص بالإشراف على التنفيذ العقابي، وأطلق عليه تسمية "قاضي تطبيق العقوبات".

1- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص365- 366.

2- المرجع نفسه، ص363-364.

المبحث الثاني:

الاتجاهات الفقهية الرافضة والداعمة للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول فكرة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، حيث ظهر اتجاهين: اتجاه معارض لهذا المبدأ، وآخر مؤيد لذلك، أدت هذه الخلافات إلى تدخل المجتمع الدولي لدراسة هذه المسألة عن طريق عقد عدة مؤتمرات دولية، اصفرت اجتماعاتها عن جملة من النتائج والتوصيات تقر أهمية تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقابي باعتباره الحامي للحقوق والحريات، ومن خلال ما سبق سوف نتناول الاتجاه الرافض للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي **(المطلب الأول)** و الاتجاه الداعم لفكرة الإشراف القضائي على التنفيذ العقوبات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الاتجاه الرافض للإشراف القضائي على تنفيذ العقابي

على التنفيذ العقابي لم يكن الطريق سهلا في سبيل الاعتراف للقاضي بدور في التنفيذ العقابي وإنما لقي الأمر عدة اعتراضات خاصة في جانب المشتغلين بعمليات التنفيذ العقابي، وسوف نعرض فيما يلي الإدارة صاحبة الاختصاص الأصيل بالتنفيذ **(الفرع الأول)** عدم فاعلية الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإدارة صاحبة الاختصاص الأصيل بالتنفيذ

ويستدل أصحاب هذا الرأي على ذلك بأن سلطة القاضي تنتهي بمجرد النطق بالحكم الذي يحدد المركز القانوني للمحكوم عليه وتقييد الإدارة بما قضى به الحكم من حيث وقوع نوع العقوبة ومدتها ولا داعي لتبرير تدخل القضاء في التنفيذ بدعوى حماية حقوق المحكوم عليه حيث أن هذه الحقوق مصانة بنحو كاف باعتبارها قد تحددت في الحكم على نحو ملزم للإدارة التي يقتصر عملها على مجرد التنفيذ المادي للحكم[1].

والواقع أن هذا الانتقاد لا محل له في ظل السياسة الجنائية الحديثة التي أضافت أشكالا

1- محمود تحيب حسيني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص294.

جديدة من العقوبات والتدابير لم تكن معروفة من قبل في ظل الأنظمة العقابية التقليدية، ولم يصبح بالتالي تنفيذها مجرد عمل مادي وإنما أصبح التنفيذ يشمل العديد من الأعمال القضائية والتي تمس جوهر الحكم علاوة على مساسها بحقوق وحريات المحكوم عليهم. ولا محل للقول في الأنظمة العقابية الحديثة بأن الحكم يحدد المركز القانوني للمحكوم عليه تماما من حيث نوع ومدة العقوبة حيث أصبحت سلطات التنفيذ تملك التعديل والتبديل في هذا الحكم وفقا لأساليب المعاملة العقابية الحديثة التي أملتها ضرورات الدفاع الاجتماعي والتفكير العلمي في مجال السياسة العقابية.

الفرع الثاني: عدم فاعلية الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات

طالما أن الإدارة هي التي تباشر بنفسها إجراءات التنفيذ ثم تقدم تقاريرها إلى القاضي الجنائي الذي يقرر على ضوئها ما يراه في حدود سلطته الإشرافية، فإن عملية الإشراف سوف تكون شكلية ولا جدوى منها.

ولا شك أن هذا الاعتراض مبالغ فيه لأن القاضي يمكنه أن يتأكد بنفسه من صحة ما يرد إليه من تقارير أو بيانات ولا يوجد ما يحول دون قيامه بالحصول بنفسه على المعلومات اللازمة من المحكوم عليه أو ظروف وقائع الدعوى المحكوم فيها.

المطلب الثاني: الاتجاه الداعم لفكرة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات

على التنفيذ العقابي من محصلة ما تقدم يتضح لنا أن الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ العقابي قد أصبح ضرورة واجبة في ظل الأنظمة العقابية الحديثة وقد برر الفقه المؤيد لهذه الفكرة وجهة نظرهم بعدة تبريرات قدف في مجموعها إلى قبول فكرة الإشراف القضائي، ولكنهم حينما قاموا بتأصيل هذه الفكرة اختلفوا في السند القانوني الذي تقوم عليه، وفيما يلي ندرس مسوغات الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات **(الفرع الأول)** وتحقيق الهدف من الحكم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مسوغات الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات

يمكن إرجاع أهم الحجج التي استند إليها الفقه المؤيد للتدخل القضائي في الإشراف على تنفيذ العقوبة إلى ما يلي:

1- الطبيعة القضائية للتنفيذ العقابي

لا شك أن تنفيذ العقوبة يتناول الكثير من الإجراءات التي تتعلق بحرية المحكوم عليه وحقوقه، خاصة وان الحكم بالإدانة لا يتناول استيفاء جميع عناصر العقوبة أو التدبير مما يوكل مهمة تحديد استيفاء هذه العناصر إلى سلطات التنفيذ. ولما كان القضاء على مر العصور هو الحارس التقليدي الحقوق وحريات الأفراد لذا وجب أن يتسرب نفوذه إلى مرحلة التنفيذ باعتباره جهاز العدالة في الدولة، ومن أهم وظائفه الحفاظ على حقوق المحكوم عليهم وحرياتهم[1].

وعلى ذلك فإنه لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتدخل في عمل هو من صميم واجبات القضاء إلا لو كان ما تؤديه هو مجرد تنفيذ وانصياع لما يأمر به القضاء، ولا شك أن إسهام القضاء في تنفيذ العقوبة إنما يعد بمثابة ضمان الشرعية هذا التنفيذ، علاوة على ما يضفي استقلال القضاء من ثقة في نفوس المحكوم عليهم مما يجعلهم أكثر تقبلا لما يصدر من قرارات خاصة بهم خلال فترة تنفيذ العقوبة.

1- رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص189.

2- الوظيفة الجديدة للقاضي الجنائي

في ظل أفكار الدفاع الاجتماعي الحديثة لم تعد مهمة القاضي قاصرة على الفصل في التراع المطروح أمامه، وإنما أصبح من مهامه أن يتتبع المجرم عند تنفيذ العقوبة أو التدبير المحكوم به حتى يتسنى تحقيق الهدف المنشود من الجزاء المحكوم به وهو بصفة أساسية تأهيل وإصلاح المحكوم عليه[1].

وتبعا لذلك فإنه إذا ما بدا للقاضي عنصر جديد في العقوبة المحكوم بها أو تحلت له ظروف تقتضي تغيير الوضع القانوني للمحكوم عليه، لم يتردد القاضي الجنائي في مباشرة وظيفته الجديدة في حدود القانون[2].

3 - منع تحكم الإدارة في مرحلة التنفيذ

يرى بعض الفقهاء أن ترك التفريد التنفيذي[3] إلى جهة الإدارة قد لا يؤدي إلى تحقيق الغاية منه فيما لو قامت به ذات الجهة التي اختارت العقوبة وحددت قدرها بل وربما تكون أيضا قد حددت أسلوب تنفيذها. فالقاضي الجنائي يتعين عليه متابعة تنفيذ الحكم للمس أثره في تحقيق الهدف من الجزاء بالنسبة للمحكوم عليه، ولا شك أن جهة الإدارة يصعب عليها الإنفراد هذه المأمورية الاحتمال تجاوزها الحدود بما يؤدي إلى انتهاك القانون مما ينعكس أثره السيء على المحكوم عليه فيفقد الجزاء الهدف من توقيعه، وهذا الاحتمال يتطلب قدرا من الرقابة والإشراف على نشاط الإدارة العقابية حتى يتسنى تفريد تنفيذ العقوبة، وبالطبع لا يوجد أصلح من القضاء لتولي هذه المهمة وبسط سلطانه في مرحلة التنفيذ[4].

1- عبد العظيم مرسي وزيرة المرجع السابق، ص39 وما بعدها.

2- رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص190.

3- يعرف التفريد التنفيذي بأنه تحديد الأساليب الأساسية في المعاملة العقابية لكل محكوم عليه (إجازات الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الإفراج المشروط، الوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية، الورشات الخارجية).

-G. Stefani, G. Levasseur, R. Jambu- Merlin, op. cit, p 347.

4- رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص191.

الفرع الثاني: تحقيق الهدف من الحكم

من المنطقي أن وحدة السلطة التي تقوم بتوقيع العقوبات وتنفيذها يعتبر في حد ذاته ضمانا هاما لتحقيق النتائج التي تهدف إليها، وبالتالي فإنه إذا تولى قاضي مهمة الإشراف على تنفيذ العقوبة أمكنه أن يعمل على توجيهها نحو الغاية التي توخاها قاضي الحكم مما يخلق نوعا من التنسيق بين مرحلتي الحكم والتنفيذ في سبيل تحقيق الهدف المنشود من الجزاء الجنائي.

وفي الحقيقة نجد أن تدخل القاضي يسبغ قدرا كبيرا من الفاعلية على الحكم في مرحلة التنفيذ، هذا الحكم الذي يستمد قيمته الفعلية من كفالة تنفيذه على الوجه الذي يحقق الغاية المقصودة وهي إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه الاجتماعي وليس مجرد النطق به.

الفصل الثاني:
دور الجهات القضائية في تنفيذ العقوبات في القانون الجزائري

أصبح الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة أمرا واقعيا بفضل الجهود الفقهية والعلمية والقضائية المبذولة في مجال علم العقاب. ويهدف هذا الإشراف أساسا إلى احترام الشخصية الإنسانية وضمان حقوق وواجبات المحكوم عليهم بمنأى عن فكرة العقوبة التكفيرية، كما يرمي أيضا إلى إصلاح الجاني، وقد تعزز هذا الاتجاه خاصة بعد تغير هدف العقوبة من إيلام الجاني وردعه إلى إصلاحه وتقويمه ومساعدته لإعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى.

وبهذا الهدف الأخير أخذ المشرع الجزائري، حيث أحدث وظيفة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وجعل منه أحد مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وأسند إليه مهمة السهر على تطبيق العقوبة وتفريدها، لتحقيق أهداف السياسة العقابية الوطنية، القائمة على فكرة حماية المجتمع والتي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية هذا الأخير بواسطة إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي للمساجين.

ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين **(المبحث الأول)** قاضي تطبيق العقوبات أما **(المبحث الثاني)** صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

المبحث الأول:

قاضي تطبيق العقوبات

لتسليط الضوء أكثر على النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات الجزائري، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، (المطلب الأول) نخصصه النظام القانوني قاضي تطبيق العقوبات (المطلب الثاني) للطبيعة القانونية لأعمال قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الأول: النظام القانوني قاضي تطبيق العقوبات

الفرع الأول: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

من خلال اطلاعنا على المواد التي جاءت متضمنة تعيين قاضي تطبيق العقوبات، ومقارنتها ببعضها البعض نجد أن التغيير أو الاختلاف بين قانون تنظيم السجون القديم وقانون تنظيم السجون الحالي في مسألة التعيين، يتجلى في النقاط التالية: مدة التعيين، تحريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين المؤقت، وشروط التعيين.

أولا: مدة التعيين

أصبحت في ظل قانون تنظيم السجون الحالي 05-04، ويرجع ذلك في اعتقادنا أن تقييد المدة وجعلها قابلة للتجديد يتطلب مراعاة آجال التجديد، وذلك عن طريق قرارات تعيين جديدة، وفي ذلك أعباء إضافية لوزارة العدل باعتبارها الجهة التي لها سلطة التعيين ممثلة في وزير العدل، حافظ الأختام.

كما نعتقد أن بقاء قاضي تطبيق العقوبات أطول مدة ممكنة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي عين فيه، سيتيح له التعرف أكثر على المشاكل والمعوقات التي تعاني منها المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه والمحكوم عليهم بهذه المؤسسات على حد سواء، وبالتالي إيجاد الحلول المناسبة لها من أجل تحقيق عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

بالإضافة إلى ذلك فإن تطبيق أساليب التنفيذ العقابي الحديثة مثل: إجازات الخروج ونظام الحرية النصفية يتطلب قدرا من الثقة في المحكوم عليهم، وهذه الثقة بدورها تحتاج إلى زمن طويل لتتولد في نفس قاضي تطبيق العقوبات، مما يستوجب معه أن يقضي هذا القاضي مدة زمنية ليست بالقصيرة مع المحكوم عليهم.

ثانيا: شروط التعيين

جاء القانون رقم 05- 04 ليضع شرطين أساسيين[1] لذلك وهما: شرط الرتبة وشرط إيلاء عناية خاصة بمجال السجون.

1- شرط الرتبة

لقد اشترط المشرع الجزائري لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون القاضي مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل. وبالرجوع إلى المادتين 46 و47 من القانون الأساسي للقضاء[2] والتي حددتا الرتب المشكلة السلك القضاة في المحاكم العادية والإدارية، ومن بينها رتب المجلس القضائي التي قمنا في هذه الدراسة، وباستقرائها نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يمكن أن يختار من بين قضاة النيابة (نائب عام، نائب عام مساعد) أو من بين قضاة الحكم (رئيس مجلس، مستشار، رئيس غرفة).

إلا أن الملاحظ عمليا أن يختار من بين قضاة النيابة (نائب عام مساعد) رغم أن القانون يجيز صراحة إمكانية اختياره من بين قضاة الحكم.

2- الاهتمام بمجال السجون

يجب أن يكون القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات من بين الذين يهتمون

1- المادة 22، القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005، ص13.

2- القانون العضوي رقم 11-16 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004، ص13 وما بعدها.

بشؤون السجون.

وغالبا ما يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة لتوافر هذا الشرط فيهم ولأهم أكثر القضاة احتكاكا بعالم السجن والمساجين كما ذكرنا آنفا.

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات ببعض الجهات ذات الاختصاص

إن قاضي تطبيق العقوبات وأثناء أداء وظيفته، تربطه عدة علاقات بالعديد من الجهات التي تشارك بجهودها في إنجاح مهامه، من أهما: وزير العدل قضاة الحكم، النيابة العامة، مدير المؤسسة العقابية وأخيرا الجهات الفنية التي تضم ذوي الخبرة والمتخصصين الذين يحتاج إليهم قاضي تطبيق العقوبات في مباشرة عمله.

ولهذا سنحاول في هذا الفرع، توضيح طبيعة العلاقة التي تربط هذا القاضي بمختلف هذه الجهات، محاولين تحديد الصف الذي ينتمي إليه قاضي تطبيق العقوبات فيما إذا كان من قضاة النيابة أو قضاة الحكم أو هو عبارة عن هيئة مستقلة قائمة بذاتها.

إن الغاية من تحديد الصف الذي ينتمي إليه هذا القاضي هو النظر في مدى استقلالية قاضي تطبيق العقوبات، فإذا قلنا بأن قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة العامة فهذا يعني أنه لا يستفيد من حق الاستقرار المنصوص

عليه في المادة 26 من القانون العضوي رقم 04- 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1]، كما أنه يخضع في أداء عمله لتقيم النائب العام[2].

1- إن حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر سنوات خدمة فعلية ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل إلا أننا على موافقته. غير أنه يمكن للمجلس الأعلى للقضاء، في إطار الحركة السنوية للقضاة، نقل قضاة الحكم من توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة – المادة 26، القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق، ص ص15-16.

2- إن صلاحية تقييم القضاة التابعين للمجالس القضائية موزعة بين رئيس المجلس والنائب العام بحيث يختص رئيس المجلس بتقييم قضاة الجلوس، ويختص النائب العام بتقييم قضاة النيابة. المادتان 52 و53، المرجع نفسه، ص19.

ذلك أن القانون إذ يعترف لقضاة الحكم بالاستقلالية في ممارسة مهامهم فإنه يخضع قضاة النيابة العامة للتدرج السلمي ويأتي على رأسه وزير العدل الذي يعد رئيسا للنيابة العامة، حيث تلزم المادة 31 ق إ ج قضاة النيابة العامة بتنفيذ تعليمات رؤسائهم وذلك بتقديم طلبات مكتوبة طبقا لهذه التعليمات ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يروها لازمة لصالح العدالة.

سنتعرض أولا لعلاقة هذا القاضي بوزير العدل، ثم علاقته بقضاة الحكم، وعلاقته بالنيابة العامة، وأخيرا وبمناسبة أداء مهامه نتعرض إلى علاقته بمدير المؤسسة العقابية وعلاقته بالجهات الفنية.

أولا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل حافظ الأختام

بالرجوع إلى أحكام المادة 22 من القانون رقم 05- 04 والتي بموجبها يعين وزير العدل قاضي تطبيق العقوبات، نجد أن هذا الأخير يخضع خضوعا رئاسيا لوزير العدل، وهذه الطريقة في التعيين تحرمه من الاستقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي، فيكون بذلك في مركزه القانوني، أقرب إلى قضاة النيابة العامة[1] منه إلى قضاة الحكم.

ثانيا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم

عندما تنظر المحكمة المختصة الدعوى العمومية وتصدر حكمها بالبراءة – وهذا خارج عن موضوع در استنا- وإما بالإدانة وهنا حتى يصبح الحكم قابلا للتنفيذ ينبغي أن يكون نهائيا أي غير قابل للطعن بالطرق العادية أو يصبح باتا[2] عندما تستنفذ طرق الطعن[3] العادية وغير العادية

1- سبق الإشارة إلى أن قضاة النيابة العامة يخضعون للتدرج السلمي ويأتي على رأسه وزير العدل الذي يعد رئيسا للنيابة العامة. أما قضاة الحكم فلا يخضعون إلا للقانون.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص577.

3- طرق الطعن العادية هي: المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية هي: الطعن بالنقض، الطعن لصالح القانون، التماس إعادة النظر، طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر،

دون طريق إعادة النظرة[1] وفي كلتا الحالتين يحوز الحكم حجية الشيء المقضي فيه.

ثالثا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

إن قاضي تطبيق العقوبات ليس هو الجهة القضائية الوحيدة المنوط بها الإشراف على التنفيذ العقابي، وإنما هناك جهة قضائية أخرى تتمثل في النيابة العامة خول لها القانون مهمة تولي العمل على تنفيذ أحكام القضاء.

ولها في ذلك أن تستعين بالقوة الجبرية إذا لزم الأمر، فتأمر النيابة العامة بحبس المتهم، حيث أنه بدون هذا الأمر لا يمكن إيداعه في المؤسسة العقابية، كما تختص. متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية دون سواها، وهذا طبقا للمادتين 10 و12 من القانون رقم 05- 04.

وبالإضافة إلى هذه الاختصاصات المخولة لقضاة النيابة، فهم مكلفون بمراقبة المؤسسات العقابية وتفقد وسائل الأمن والنظافة والصحة داخلها، حيث تخضع هذه المؤسسات إلى مراقبة دورية يقوم لقضاة كل في مجال اختصاصه[2].

إن العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، هي علاقة قائمة على أساس التعاون والفهم الكامل لحدود وواجبات واختصاصات كل جهة، ما يمنع حدوث أي تنازع أو تداخل في الاختصاصات[3]. حيث لا يوجد بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية أي علاقة تبعية أو رئاسية.

وحقيقة إذا كان مدير المؤسسة العقابية هو المسؤول الأول عن إدارة الحياة التنظيمية للمؤسسة

1999، ص112 وما بعلها.

1- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحالي الحقوقية، بيروت، 2006، ص947.

2- المادة 33، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص14.

3- لعل أكبر مثال على صدق ذلك ما حدث في التجربة الإيطالية القاضي الإشراف. لمزيد من التفصيل أنظر: - عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص48 وما بعدها. - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص388 وما بعدها.

وظروف الاحتباس بما دون تدخل من جانب قاضي تطبيق العقوبات، فإن هذا التدخل محمود مني كانت الحقوق والضمانات التي قررها القانون للمحكوم عليهم محل انتهاك من قبل الإدارة العقابية، طالما أن هذا الانتهاك يؤثر سلبا في عملية الإدماج الاجتماعي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لأعمال قاضي تطبيق العقوبات

لمعرفة الطبيعة القانونية لهذه الأعمال، يجب علينا دراسة لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات كل على حدا، لتقرر في الأخير ما إذا كانت هذه المقررات من طبيعة قضائية أم إدارية؟ وقسمنا هذا المطلب إلى فرعين **(الفرع الأول)** لجنة تطبيق العقوبات، و **(الفرع الثاني)** لجنة تكييف العقوبات

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات

تعد لجنة تطبيق العقوبات[1] من أهم الآليات المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 24 منه، وما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17/05/2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها. وأوجب المشرع إنشاءها على مستوى كل مؤسسة عقابية مهما كان نوعها

أولا: تشكيلة اللجنة

بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من: قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص حسب الحالة عضوا، المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا، رئيس الاحتباس عضوا، مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا، طبيب المؤسسة العقابية عضوا، الاخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا، مرب من المؤسسة العقابية عضوا، مساعدة اجتماعية من المؤسسة

1- جاءت لجنة تطبيق العقوبات تعويضا عن لجنة الترتيب والتأديب التي أنشئت بموجب المادة 24 من الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص196.

العقابية، عضوه.

وتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط لمحبوس من الأحداث، كما توسع إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية[1].

ثانيا: صلاحيات اللجنة

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 05-04، نجد اللجنة تختص بما يلي:

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من اجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء

3- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية.

5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

ثالثا: سير اللجنة

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على استدعاء من قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، حيث

1- المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 05- 180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني الموافق 17 ماي سنة 2005، المحدد التشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر عدد35، الصادر بتاريخ 18 ماي 2005، ص14.

يحدد قاضي تطبيق العقوبات جدول أعمال اجتماعات اللجنة ويحدد تاريخ انعقادها ويستدعي أعضاءها[1].

ويقوم أمين اللجنة بتحرير الاستدعاءات لحضور الجلسة، ويرسلها بعد توقيعها من الرئيس إلى أعضاء اللجنة وذلك في آجال معقولة[2].

تفصل اللجنة في الطلبات المفروضة عليها في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها، حيث تتداول في ملفات هذه الطلبات بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، كما يلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات[3].

يقوم أمين اللجنة بتحرير محضر الاجتماع الذي يحمل توقيع جميع أعضائها، كما يوقع الرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاث نسخ أصلية. كما يقوم أمين اللجنة بتبليغ هذه المقررات إلى النائب العام والمحبوس في آجال معينة حسب نوع المقرر[4].

وفي مجال الطعون، فقد أجازت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 180، إمكانية الطعون ضد مقررات اللجنة، وذلك عن طريق تقرير يرفع أمام أماناتها في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، حيث يتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

1- المادة 06، المرجع نفسه، ص14.

2- منشور رقم 01-05 مؤرخ في 05 جوان 2005، يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، وزارة العدل.

3- المواد: 07، 08، 09، المرسوم التنفيذي رقم 05- 180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق، ص14.

4- المادتان 05 و10، المرسوم التنفيذي رقم 05- 180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق، ص14.

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات

تعتبر لجنة تكييف العقوبات من أحدث الآليات المنشأة بمقتضى المادة 143 من القانون رقم 05- 04 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 05- 180[1].

أولا: تشكيل اللجنة

بالرجوع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 181، نجد أن اللجنة تشكل من: قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا، ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا، مدير مؤسسة عقابية عضوا، طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا، عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة. حيث يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها، كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.

ثانيا: صلاحيات اللجنة

بالرجوع إلى المادة 143 من القانون رقم 05-04، والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 181، تتولى هذه اللجنة ما يلي:

1- دراسة طلبات الإفراج المشروط والتي تفوق مدتها 24 شهرا والتي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها.

2- البت في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة بمقررات منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض ومقررات الاستفادة من الإفراج المشروط.

3- الفصل في الإخطارات (الطعون) المعروضة عليها من طرف وزير العدل، طبقا للمادة 161

1- المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 05- 181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق، ص15.

من القانون رقم 05-04.

4- إبداء الرأي في الملفات المعروضة عليها من طرف وزير العدل، طبقا للمادة 159 من القانون رقم 05-04.

ثالثا: سير اللجنة

تجتمع اللجنة مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حيث يضبط رئيس اللجنة جدول أعمالها ويحدد تاريخ انعقادها ويوزع الملفات على أعضائها، ويقوم أمين اللجنة بتحضير اجتماعها واستدعاء أعضائها، كما يقوم المقرر بإعداد ملخص عن كل ملف ويعرضه على أعضاء اللجنة[1].

تتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويلزم أعضاء اللجنة بسرية لمداولاته[2].

بعدما انتهينا من دراسة كل لجنة على حدا، وبالرجوع إلى تشكيل اللجنتين نلاحظ أن الطابع الإداري يظهر على هذه التشكيلتين، حيث وباستثناء رئيسهما قاضي تطبيق العقوبات، قاض من قضاة المحكمة العليا، فإن باقي الأعضاء إداريون.

1- المواد: 05،06،07، المرسوم التنفيذي رقم 05- 181 المحدد لتشكيلة لجنة تكيف العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق، ص15.

2- المادتان 09 و14، المرجع نفسه، ص15-16.

المبحث الثاني:

صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

حرص المشرع الجزائري على توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، وذلك من خلال إصدار القانون رقم 05- 04، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، حيث أسند لهذا القاضي سلطات كهيئة مستقلة وسلطات أخرى في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين (المطلب الأول) سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة و(المطلب الثاني) سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

المطلب الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة

لقد خول المشرع الجزائري سلطات لقاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة، حيث يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدبير تفريد العقوبة[1].

إذن بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 05- 04، نجد أن سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة هي:

- مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة.
- إصدار الأوامر والمقررات.
- تسليم رخص الزيارات ومنح رخص الخروج.

1- المادة 23، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص13.

الفرع الأول: الرقابة على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة

وعلى نحو ما تقدم نتناول سلطة قاضي تطبيق العقوبات في الرقابة على تطبيق العقوبات السالبة للحرية، ثم سلطته في الرقابة على تطبيق العقوبات البديلة.

أولا: مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية

لكي لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته، وإدماجه الاجتماعي، وفقا للقانون[1]، تبنى المشرع تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي، باعتبار أن القضاء هو الحارس التقليدي للحريات والمدافع عن مبدأ الشرعية.

ومن أجل أداء هذا الهدف على الوجه الأفضل، فقد منح المشرع قاضي تطبيق العقوبات عدة سلطات تتمثل خاصة في المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، وتلقي شكاوى المحبوسين وتظلماتهم.

ثانيا: مراقبة مشروعية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة العقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج للمحكوم عليهم، وهو الهدف الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أصبح تحقيقه يتوقف، من جهة، على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى، على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات

1- المادة 02، القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

العمومية في عملية الإدماج[1].

الفرع الثاني: إصدار الأوامر المقررات في مجال تطبيق العقوبات

منح المشرع الجزائري، من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بعض السلطات لقاضي تطبيق العقوبات كهيأة مستقلة عن لجنة تطبيق العقوبات، في محال إصدار الأوامر وإصدار المقررات.

أولا: سلطة إصدار الأوامر

تتجلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إصدار الأوامر في المجالات التالية:

1- حركة المحبوسين

ويقصد بحركة المحبوسين، استخراج المحبوسين أو تحويلهم.

فاستخراج المحبوس يقصد به عملية اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية، كلما وجب مثوله أمام القضاء أو استدعت حالته الصحية نقله لتلقي العلاج، أو لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية[2].

أما تحويل المحبوس فيقصد به عملية اقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية إلى أخرى[3].

فاستخراج المحبوس لمثوله أمام القضاء، يأمر به القاضي المختص. أما في الحالات الأخرى، يصدر الأمر من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة مع إخطار القاضي المكلف

1- منشور رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009، كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل، ص01.

2- المادة 53 فقرة 01، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص16.

3- المادة 54، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص16.

بالقضية[1].

وجدير بالذكر أن الأمر باستخراج المحبوس يجب أن يكون كتابيا موجه إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يحتفظ بأصله أو بنسخة منه مطابقة للأصل[2].

2- الورشات الخارجية

تتجلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال، في إصدار أمر برجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها[3].

وللإشارة لم يبين المشرع طبيعة هذا الأمر، إن كان كتابيا أم شفويا، كما لم يوضح طبيعة الجهة الموجهة إليها هذا الأمر، إن كانت المؤسسة العقابية أم المؤسسة المستخدمة للمحبوسين.

ثانيا: سلطة إصدار المقررات

بالرجوع إلى أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام. نجد أن القاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار مقررات بصفة فردية ودون استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وذلك في النواحي الآتية:

1- تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وكيفيات أداء هذه العقوبة ويجب أن يشتمل هذا المقرر على معلومات معينة. وفي نفس المجال، يستطيع قاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقررا بوقف

1- المادة 53 فقرة 02، المرجع نفسه، ص16.

2- المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 99 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007 المحدد لكيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم، ج.ر عدد22، الصادر بتاريخ 04 أبريل 2007، ص05 وما بعدها.

3- المادة 102 فقرة 02، المرجع نفسه، ص21.

تطبيق عقوبة العمل للنفع العام الأسباب صحية أو اجتماعية أو عائلية[1].

2- الإفراج المشروط

لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار مقرر إلغاء الاستفادة من الإفراج المشروط، وذلك إذا صدر حكم جديد بالإدانة في حق المفرج عنه شرطيا أو أن هذا الأخير لم يحترم الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة التي تضمنها مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، طبقا للمادتين 145 و147 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الثالث: منح رخص الخروج والزيارات

خول المشرع سلطات منح رخص الخروج وتسليم رخص الزيارات – فضلا عن مدير المؤسسة العقابية – إلى قاضي تطبيق العقوبات.

أولا: منح رخص الخروج

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 05- 04 السالف الذكر على أنه يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، أن يمنح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك[2].

ثانيا: تسليم رخص الزيارات

لقد نص المشرع في المادة 66 من القانون رقم 05-04 على أن للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، وذلك بموجب رخصة تسلم من مدير المؤسسة العقابية.

1- منشور رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009، كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل، ص05.

2- المادة 56، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص16.

المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات

إن ما يميز سلطات قاضي تطبيق العقوبات ضمن هذه اللجنة، هو العمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس، ومن ثم إخضاعه لأسلوب المعاملة العقابية الذي يتناسب مع شخصيته، ودرجة خطورته، واستعداده لتقبله، وتدرجه نحو إعادة تربيته وإدماجه من جديد في المجتمع.

وسنتطرق في هذا المطلب سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات وقد قسمناه إلى فرعين **(الفرع الأول)** سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة و**(الفرع الثاني)** سلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المغلقة، **(الفرع الثالث)** تكييف العقوبة.

الفرع الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة

ومن أهم السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ضمن لجنة تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة هي سلطة ضمان التطبيق السليم التدابير تفريد العقوبة[1].

قصد تصنيف المحبوسين اقتضى على المشرع الجزائري إنشاء مؤسسات خاصة بكل صنف. وبالرجوع إلى المادة 28 من القانون رقم 05-04، فإن مؤسسات البيئة المغلقة تصنف إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة.

مرحلة الاحتباس الجماعي، حيث بعد انجاز مرحلتي الاحتباس الانفرادي والمختلط، يوضع المحبوس في نظام الاحتباس الجماعي[2].

1- المادتان: 23، 24، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص11.

2- المادة 45 فقرة 01، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص15.

حيث يتم ترتيب وتوزيع المحبوسين بين مختلف أجنحة مؤسسة البيئة المنغلقة، من طرف لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.

ومن هنا يتبين لنا أن النظام التدريجي يفضل الأنظمة السابقة ويتفوق عليها باحتوائه على برنامج تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

إن الغرض الأساسي الذي تستهدفه السياسة العقابية الحديثة هو تأهيل وإصلاح المحبوس وإعادته للمجتمع مواطنا صالحا. فإعادة الإدماج الاجتماعي وما يترب عنها من أساليب المعاملة العقابية المطبقة داخل المؤسسة العقابية ليس التزاما تفرضه الدولة على المحبوس، وإنما هو حق لهذا المحبوس قبل الدولة.

ولبلوغ هذا الغرض، يجب استخدام الأساليب الملائمة التي تشمل التهذيب الخلقي والديني والتعليم والتوجيه والتدريب المهني والخدمات الاجتماعية والإرشادات الخاصة بالعمل العقابي والتربية البدنية، من أجل تقوية الصفات الخلقية لكل محبوس، وهذا ما جاءت به القاعدتان 25 و66 من مجموعة قواعد الحد الأدبي المعاملة السجناء[1].

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذه القواعد، حيث زود المؤسسات العقابية بالمربين والأساتذة والمختصين في علم النفس والمساعدين الاجتماعيين الذين يسهرون على نجاح سياسة إعادة الإدماج من خلال أساليب التعليم، والتكوين المهني، والتهذيب، والعمل.

1- مجموعة قواعد الحد الأدني لمعاملة المسجونين، المرجع السابق.

الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المغلقة

باعتبار أن نظام البيئة المغلقة وما يتميز به من مساوئ وعيوب، هو أول هذه المراحل، فقد تبنى المشرع نظاما مكملا لنظام البيئة المغلقة وأطلق عليه تسمية "خارج البيئة المغلقة"[1]، أو ما يطلق عليه الفقه تسمية "النظام المفتوح أو المؤسسات المفتوحة"[2].

ولقد أقر المشرع الجزائري عدة سلطات القاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات في ظل هذا النظام الذي يضم: نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية، مؤسسات البيئة المفتوحة.

أولا: نظام الورشات الخارجية

لقد أخذ قانون تنظيم السجون بنظام الورشات الخارجية، واعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية.

ويقصد به قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية أو لحساب المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة[3].

إن الوضع في نظام الورشات الخارجية يتم بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل، حيث يتم وضع المحبوس في هذا النظام إذا توافر فيه أحد الشرطين التاليين[4]:

1- الفصل الثاني من الباب الرابع، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص20 وما بعدها.

2- نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص213.

3- المادة 100، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص20.

4- المادة 101، المرجع نفسه، ص21.

1- أن يكون المحبوس قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان محبوسا مبتدئا.

2- أن يكون المحبوس قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

ثانيا: نظام الحرية النصفية

طبق المشرع النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث أخذ بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة والورشات الخارجية.

ويقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار منفردا ومن دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم[1].

ويستفيد المحبوس من نظام الحرية النصفية، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقي، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني[2].

حيث يتم الوضع في نظام الحرية التصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك، حيث يوضع في هذا النظام:

1- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا.

2- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضي نصف العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين شهرا[3].

ويلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي

1- المادة 104، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص21.

2- المادة 105، المرجع نفسه، ص21.

3- المادة 106، المرجع نفسه، ص21.

يتضمنها مقرر الاستفادة[1]. وهذه الشروط يمكن أن تتعلق بسلوكه خارج المؤسسة وحضوره الحقيقي للعمل ومواظبته واجتهاده واحترام أوقات الخروج والدخول المحددة.

ويؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع لحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء حيث يجب عليه تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به، وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية[2].

ثالثا: مؤسسات البيئة المفتوحة

ويتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك[3].

وقد حدد المشرع الجزائري معايير انتقائية يتم على أساسها اختيار المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا المؤهلين للوضع في هذا النظام وهي كما يلي[4]:

1- أن يكون المحبوس قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان محبوسا مبتدئا.

2- أن يكون المحبوس قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

1- المادة 107، المرجع نفسه، ص21.

2- المادة 108، المرجع نفسه، ص 21.

3- المادة 111، المرجع نفسه، ص22.

4- المادة 110، المرجع نفسه، ص22.

الفرع الثالث: تكييف العقوبة

ويقصد به قيام قاضي تطبيق العقوبات بتعديل ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة، خلال مرحلة تنفيذ العقوبة لضرورات التفريد التنفيذي لها من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، لما أظهره هذا الأخير من تطور في السلوك وقابلية للإصلاح.

ولا شك أن تكييف العقوبة بهذا المعنى يمس بحجية الشيء المقضي فيه، ولكنه لا يعد إضعافا له بقدر ما يهدف إلى إعطائه أكثر مرونة في التطبيق وتحقيق الغاية من العقوبة وهي إصلاح المحرم، فمبدأ حجية الشيء المقضي فيه من المبادئ الأساسية في الفقه والقانون ولا يجوز المساس به إلا في إطار مبدأ الشرعية الذي يعني هنا أن يتم تنفيذ العقوبة بالطريقة التي حددها القانون من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وعلى هذا الأساس يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقررات تمس بالحكم الجزائي وما قضى به من عقوبة.

ومن أجل تحقيق عملية الإدماج الاجتماعي، اعترف المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات بسلطات في مجال تكييف العقوبة من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، متمثلة في منح إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط.

إلا أن تكييف العقوبة في مرحلة تنفيذها ليس مطلقا، بل يمكن للقاضي الجزائي الذي أصدر الحكم أن يحدد فترة زمنية لا يمكن خلالها إفادة المحبوس من أحد تدابير تكييف العقوبة التي ذكرناها سابقا أو أحد أنظمة إعادة التربية: مثل الوضع في الورشات الخارجية أو البيئية المفتوحة أو الحرية التصفية ويطلق عليها اسم الفترة الأمنية[1].

وسنتطرق في نقطة أولى إلى إجازة الخروج، وفي نقطة ثانية إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ثم في نقطة ثالثة إلى الإفراج المشروط.

نستنتج أن المشرع الجزائري لم يوضح في النصين إذا كانت مدة الإجازة تخصم من مدة

1- المادة 18، القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص19.

العقوبة المحكوم بها وإن كان الرأي الأقرب هو أنها تخصم طالما تعلق الأمر بمكافأة، كما لم يوضح فيما إذا كان بالإمكان أن يستفيد منها المحبوس من هذه الإجازة مرة واحدة أم عدة مرات.

منح إجازة الخروج أو رفض طلب منح هذه الإجازة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وبهذا تكون إجازة الخروج جوازية وليست حقا للمحبوس. ويخضع تحديد مدة هذه الإجازة إلى السلطة التقديرية لهذا القاضي حسب حالة كل محبوس ومدى حسن سيرته وسلوكه على أن لا تتجاوز مدة عشرة أيام في جميع الحالات[1].

ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعد التوقيف المؤقت لتطبيق أحد الأنظمة والتدابير المستحدثة في التشريع الجزائري بمقتضى القانون رقم 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ لا يوجد ما يقابله في الأمر رقم 72- 02.

بعد تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حقا مكتسبا للمحبوس يلزم قاضي تطبيق العقوبات، بل أن السلطة التقديرية ترجع لهذا الأخير في تقدير ما إذا كان المحبوس تتوفر فيه هذه الشروط المنصوص عليها في القانون. وجاء بها المشرع مراعاة لبعض الظروف الخاصة التي تطرأ على المحبوس أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية تستوجب عليه أن يكون خارجها لمواجهتها. وهنا نرى الطبيعة الإنسانية التي أضفاها المشرع على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط واعتبره مرحلة أخيرة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل الإفراج النهائي عن المحبوسين، وذلك من خلال الأمر رقم 72- 02، الملغى، وكذا القانون رقم 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها هذا النظام، اعترف المشرع الجزائري بسلطات لقاضي تطبيق العقوبة ولجنة تطبيق العقوبات ووزير العدل في تقرير هذا النظام.

1- محمد نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 343 وما بعدها.

1- شروطه

من خلال استقراء نصوص القانون رقم 05- 04 ولاسيما المادة 134 من هذا القانون وما يليها، نستخلص جملة من الشروط الموضوعية والشكلية لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط.

أ- الشروط الموضوعية.

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.
- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك مع إظهاره لضمانات جدية لاستقامته ويرى البعض أن هذا الشرط الأخير يحمل في طياته معيارين، المعيار الأول والمتمثل في حسن السيرة والسلوك وهو معيار ذاتي يخشى من سوء استعماله، أما المعيار الثاني والمتمثل في إظهار ضمانات جدية للاستقامة، هو معيار فضفاض يصعب التأكد منه، ولهذه الاعتبارات لم تأخذ بعض التشريعات كالتشريع الإيطالي والألماني والبلجيكي بهذا الشرط[1].

في حين يرى البعض الآخر أنه يمكن التأكد من حسن السيرة والسلوك ومدى توفر معطيات جدية لاستقامته من خلال التقرير الذي يعده مدير المؤسسة العقابية عن وضعيته وسيرته وسلو كه وأعماله المنجزة، ومن خلال الشهادات المحصل عليها خلال مدة حبسه، كما أنها تثبت بموجب التقرير الذي يعده الأخصائي في علم النفس وتقرير المساعدة الاجتماعية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب المدة التي أمضاها المحبوس في الحبس هي مدة الحبس التي قضاها فعلا وليس العقوبة المحكوم بها قضاء. واستثناء لهذه القاعدة نصت المادة 134 في فقرتها الأخيرة على أن المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، ومن هنا، فإن العفو

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة، 2007، ص356.

2- لحسن سعدي، محاضرات حول علم السجون وقاض تطبيق العقوبات المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ماي 2010، ص21.

الرئاسي، بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، لا يترتب عليه إلا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة دون أن تعد تلك العقوبة المخفضة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا[1].

وتجدر الإشارة أن نظام الإفراج في ظل الأمر رقم 72- 02، كان هو الآخر عبارة عن مكافأة تمنح للمحبوس حسن السيرة والسلوك مع تقديم ضمانات إصلاح حقيقية، وكانت مدة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ نصف العقوبة المحكوم بها على ألا تقل عن ثلاثة أشهر، أما بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام فكانت ثلثي العقوبة المحكوم بها على ألا تقل عن ستة أشهر، أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد فكانت تقدر بخمسة عشرة سنة[2].

الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية

أورد القانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين استثنائيين للاستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة الشروط الموضوعية التي جاءت بها المادة 134 وهما[3]:

الاستثناء الوارد في المادة 135

ويتعلق الأمر بالمحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم. وجاء هذا الاستثناء محاولة من المشرع على التشجيع على الإبلاغ لاكتشاف التمرد وأعمال العنف التي قد تقع داخل المؤسسات العقابية والقضاء عليها محافظة على أمن وسلامة المؤسسات العقابية والمحبوسين بداخلها، خاصة بعد الأحداث التي شهدتها بعض المؤسسات العقابية، وفي هذه الحالة يصدر وزير العدل مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط وهذا

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص356.

2- المادة 179، الأمر رقم 72- 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر عدد15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972، ص207.

3- المواد: 135، 142، 148، 149، 150، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص24-25-26.

طبقا للمادة 142 من القانون رقم 05-04.

الاستثناء الوارد في المادة 148

ويتعلق الأمر بالمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية، والإعفاء لأسباب صحية يؤول اختصاص الفصل فيه إلى وزير العدل بعد أن يشكل قاضي تطبيق العقوبات ملف الإفراج المشروط والذي يجب أن يتضمن تقريرا مفصلا من طبيب المؤسسة العقابية وتقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض سخروا لهذا الغرض. كما أن المفرج عنه لسبب صحي يمكن أن يخضع لنفس الشروط والتدابير المنصوص عليها في المادة 145 من القانون رقم 05-04، ما لم تتناف مع حالته الصحية.

- وفي جميع الحالات، تبقى الاستفادة من الإفراج المشروط مرهونة بشرط تسديد المحبوس المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بما عليه وكذا التعويضات المدنية، ما لم يثبت تنازل الطرف المدني له عنها[1].

ب- الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية في الإجراءات التي يجب إتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط. وقد أوضح القانون رقم 05-04 أن الإفراج المشروط يكون بطلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، وقد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية[2].

حيث يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا[3]، ويقدم الطلب إلى وزير العدل في الحالات

1- المادة 136، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 24.

2- المادة 137، المرجع نفسه، ص25.

3- المادة 169، المرجع نفسه، ص27.

الأخرى[1].

ويتضمن ملف الإفراج المشروط وجوبا تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إذا كان المحبوس حدثا، حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية الضمان استقامته[2].

2- الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط

لقد وزع المشرع الاختصاص منح الإفراج المشروط على جهتين:

- قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا.

والجدير بالذكر أن تشكيل ملفات الإفراج المشروط التي يؤول اختصاص البت فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، يتم بنفس الطريقة المذكورة سابقا مع إرفاقها بالوثائق الأخرى حسب أسباب طلب الإفراج المشروط (أسباب صحية أو مكافأة)[3].

ففي حالة طلب الإفراج لأسباب صحية يجب أن يتضمن الملف - زيادة على الوثائق الأساسية المذكورة آنفا- على تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية وتقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاث أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا السبب[4].

أما في حالة المكافأة، لم يشر القانون رقم 05- 04 ولا مختلف النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه إلى كيفية تشكيل ملف بذلك والراجح أنه بناء على تقرير يعده مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات.

كما لا يفوتنا أن نشير إلى أن مقررات الإفراج المشروط التي يتخذها وزير العدل لا تقبل أي

1- المادتان 142 و148، المرجع نفسه، ص25-26.

2- المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، المرجع السابق.

3- المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، المرجع السابق.

4- المادة 149، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص26.

طعن فيها، وذلك. مفهوم المخالفة لأن المشرع لم ينص على إمكانية ذلك. أما في ظل الأمر رقم 72- 02، فقد كان وزير العدل يختص دون سواه بالبت في طلبات الاستفادة من الإفراج المشروط واتخاذ القرار المناسب بشأنها وكانت سلطة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية تنحصر في مجرد تقديم الاقتراحات[1].

أما في التشريع الفرنسي فإن اختصاص البت في طلبات الإفراج المشروط يتوزع بين قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة قاضي تطبيق العقوبات، حسب التفصيل الذي أوردته المادة 730 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. حيث يتم الفصل في طلب الإفراج المشروط سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو محكمة تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي ممثل الإدارة العقابية، وبعد مناقشة وجاهية في غرفة المشورة والاستماع التماسات النيابة العامة، وملاحظات المحكوم عليه وعند الاقتضاء محاميه[2].

3- إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط

بعد سيرورة مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الإفراج المشروط نمائيا، يبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات نسخة من هذا المقرر المدير المؤسسة العقابية لتنفيذه والذي يدون وجوبا نص هذا المقرر على رخصة الإفراج المشروط التي تسلم للمستفيد من هذا التدبير. ثم يبلغ مدير المؤسسة العقابية للمستفيد محتوى المقرر والشروط الخاصة الواردة فيه قبل تسليمه الرخصة ويحرر محضرا بذلك يثبت فيه قبول المستفيد لهذه الشروط ويوقع المستفيد ومدير المؤسسة العقابية على محضر التبليغ الذي ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام حسب الحالة[3].

وفي حالة رفض المستفيد للشروط الخاصة الواردة بالمقرر يحرر مدير المؤسسة محضرا

1- المواد: 180،181، 182، الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص207.

2- المادة 730، قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المرجع السابق، ص278.

3- لحسن سعدي، المرجع السابق، ص24.

بذلك ويرفع الأمر القاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام حسب الحالة[1].

4- الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط

إن الأثر الفوري لمقرر الإفراج المشروط هو الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة ويتمثل الأثر الآخر المقرر الإفراج المشروط في إمكانية إلغائه[2].

1- المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، المرجع السابق.

2- أحسن يوسقيعة، المرجع السابق، ص362.

الخاتمة

خاتمة

من خلال عرضنا لموضوع مذكرتنا مراحل تنفيذ العقوبة وسلطات قاضي تطبيق العقوبات توصلنا إلى الوقوف على مجموعة من النتائج وجملة من الاقتراحات نراها ضرورية لتعزيز سلطات قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف على مرحلة التنفيذ العقابي من أجل تقويم وإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا.

يأتي في طليعة هذه النتائج، ضرورة فرض العقوبة في التشريعات الجنائية كرد فعل طبيعي للمجتمع على الجريمة.

أولا: أن مفهوم العقوبة قد صاحبه العديد من مظاهر التغير والتطور تأثرا بالفلسفات الجنائية المتعاقبة، وقد انعكس هذا التطور على مفهوم العقوبة والغرض منها على مرحلة التنفيذ العقابي حيث انتقل مضمون التنفيذ من معنى التكفير عن الذنب والردع إلى محاولة إصلاح الجاني وإعادة إدماجه اجتماعيا مع الحرص على احترام آدميته وكفالة قدر من الحقوق والحريات له خلال تنفيذ الجزاء المحكوم به.

ثانيا: أن القضاء هو الحارس التقليدي للحريات والمبررات عدة يأتي في مقدمتها مبدأ الشرعية الجنائية اتجه التفكير بالتالي إلى إسناد دور فعال إلى السلطة القضائية في الإشراف على التنفيذ حتى لا تنفرد به السلطات الإدارية بأسلوبها التقليدي البعيد عن المضمون الحديث لعملية التنفيذ العقابي.

ثالثا: أن معظم التشريعات أجمعت على تبني تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي إلا أنها اختلفت في أساليب تنظيم هذا التدخل الذي قد يتم عن طريق قضاء الحكم أو قضاء مكان التنفيذ أو غرفة المشورة أو غرفة الاتهام أو عن طريق اللجان القضائية المختلطة، وأخيرا قد يتم هذا التدخل عن طريق قضاء خاص وهو الأسلوب الذي أخذت به العديد من التشريعات على غرار التشريع الايطالي والفرنسي.

رابعا: تبي المشرع الجزائري بدوره نظام تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي، وخصص له قاضيا فردا أطلق عليه تسمية " قاضي تطبيق الأحكام الجزائية" بموجب الأمر رقم 72- 02

المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ثم تسمية "قاضي تطبيق العقوبات" بموجب القانون رقم 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

خامسا: حاول المشرع من خلال هذا القانون الجديد تدارك نقائص القانون القديم – والمتمثلة أساسا في كون السلطات التي كانت ممنوحة لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية عبارة عن سلطات استشارية تفتقر إلى عنصر الإلزام – بالتخلي عن مبدأ مركزية اتخاذ القرارات التي تخص اختيار مختلف أساليب المعاملة العقابية خلال مرحلة التنفيذ العقابي والأخذ بمقتضيات السياسة الجنائية الحديثة.

سادسا: وعن سلطات هذا القاضي في مجال تكييف العقوبة فتمثل أساسا في إصدار مقررات منح إجازات الخروج والتوقف المؤقت لتطبيق العقوبة والاستفادة من الإفراج المشروط بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ولكن بشروط معينة تتعلق خاصة بحسن السيرة والسلوك ومدة العقوبة السالبة اللحرية أو مدة العقوبة المقضية.

سابعا: اعتبر المشرع المحبوس الذي استفاد من التدابير التالية: رخصة الخروج، نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية، مؤسسات البيئة المفتوحة، إجازة الخروج، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهو تنظيم معيب، فبدل أن يعود المحبوس إلى المؤسسة العقابية لإكمال ما تبقى له من عقوبة، نجده يعود بمتابعة جزائية جديدة والمتمثلة في جريمة الفرار.

الاقتراحات:

على ضوء هذه الدراسة تمكننا من تسجيل عدة اقتراحات من شأنها أن تساهم في نجاح أسلوب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي بشكل فعال وضمان تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بصورة أحسن.

وهذه الاقتراحات تتمثل فيما يلي:

خاتمة

أولا: ضرورة تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم رئاسي واعتباره من قضاة الحكم في تكون وظيفة أكثر استقرارا وغير قابلة للعزل.

ثانيا: ضرورة التفرغ التام لأداء مهامه وأن لا تسند له مهام أخرى غير تلك الخاصة بعملية الإشراف على عملية التنفيذ العقابي.

ثالثا: لابد من تخصص قضاة تطبيق العقوبات، وذلك عن طريق الإلمام بعلمي الإجرام والعقاب من خلال دورات تكوينية تعقد لهذا الغرض، وعدم جعل الهدف من التعيين في هذا المنصب التقليل من شأن هذا القاضي.

رابعا: إشراك قاضي تطبيق العقوبات بالأمور المتعلقة بماديات الاحتباس والمسائل الخاصة بأمن المؤسسة العقابية ولو بإبداء الرأي والمشورة ذلك أن تسطير نظام أمني معين يمكن أن يؤثر سلبا على عملية التنفيذ العقابي.

خامسا: ضرورة إعادة النظر في سير لجنة تطبيق العقوبات، حيث نقترح في هذا الصدد أن يكون الأعضاء هذه اللجنة آراء استشارية فقط على أن يكون الرأي الملزم هو رأي رئيسها أي رأي قاضي تطبيق العقوبات.

سادسا: إنشاء هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي تتولى النظر في الطعون المرفوعة ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات.

سابعا: عدم تخويل قاضي تطبيق العقوبات سلطة المساهمة في حل الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، ذلك لأن موضوع الإشكال هو اختصاص أصيل للنيابة العامة، ونقترح في هذا الشأن تحويل المواد من 08 إلى 20 الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى قانون الإجراءات الجزائية، حتى يتعلق القانون الأول فقط بأحكام عملية التنفيذ العقابي.

ثامنا: ضرورة الإسراع بإدراج بدائل أخرى للعقوبات السالبة للحرية على غرار عقوبة العمل للنفع العام ضمن قانون العقوبات، ذلك أن الإشراف الفعلي لقاضي تطبيق العقوبات على التنفيذ العقابي يتضح جليا من خلال الإشراف على تنفيذ من خلال الإشراف على هذا النوع من

العقوبات.

تاسعا: إعادة النظر في صياغة المادة 142 من قانون تنظيم السجون والتي تمنح الاختصاص بإصدار مقرر الإفراج المشروط لوزير العدل حصرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من نفس القانون، وذلك بإضافة " حرف الواو " مكان "الفاصلة" حتى يتغير مضمون المادة ليشمل الاختصاص حالات المحبوسين الباقي على انقضاء فترة عقوبتهم أربعة وعشرون شهرا إلى جانب الحالات المنصوص عليها في المادة 135 السالفة الذكر.

عاشرا: إلغاء المادتين 135 و159 من قانون تنظيم السجون والتي تكرس الجانب الأمني على الجانب التربوي وهو ما لا تستوجبه متطلبات سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حاديا عشر: منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة تسخير القوة العمومية أو على الأقل سلطة إصدار أوامر ضبط وإحضار وأوامر بالقبض بالنسبة للمحبوسين الذين استفادوا من أحد أساليب المعاملة العقابية ولم يرجعوا إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

كتب اللغة العربية:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة، 2007.
2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
3. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحالي الحقوقية، بيروت، 2006.
4. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
5. عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
6. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1975.
7. محمد صبحي محمد، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
8. محمد نجيب حسين، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة بيروت العربية، 1970.
9. محمود شريف بسيوني وعبد العظيم مرسي وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.

10. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
11. نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.

الرسائل العلمية:

1. رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر.

مجلات:

1. موسي مسعود أرحومة، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لتلاء المؤسسات العقابية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، جامعة الكويت، ديسمبر 2003.

محاضرات:

1. لحسن سعدي، محاضرات حول علم السجون وقاض تطبيق العقوبات المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ماي 2010.

الأوامر والقوانين والمراسيم:

1. الأمر رقم 72- 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر عدد15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.
2. القانون العضوي رقم 11-16 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

3. القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.
4. المرسوم التنفيذي رقم 05- 180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني الموافق 17 ماي سنة 2005، المحدد التشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر عدد35، الصادر بتاريخ 18 ماي 2005.
5. منشور رقم 01-05 مؤرخ في 05 جوان 2005، يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، وزارة العدل.
6. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
7. المرسوم التنفيذي رقم 07- 99 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007 المحدد لكيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم، ج.ر عدد22، الصادر بتاريخ 04 أبريل 2007.
8. منشور رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009، كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل.

مراجع باللغة الأجنبية:

1. Stefani. (G.), G. Levasseur, R. Jambu-Merlin, Criminologie et science pénitentiaire, 4eme édition, Dalloz, 1976, p 347.

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وتقدير

مقدمة 2

الفصل الأول: أصول الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات 4

المبحث الأول: مراحل تطور التنفيذ العقابي..... 6

المطلب الأول: ماهية تنفيذ العقوبات 6

الفرع الأول: تعريف التنفيذ العقابي وأهدافه..... 6

الفرع الثاني: مصادر أحكام التنفيذ العقابي..... 9

المطلب الثاني: أسس وأساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي..... 11

الفرع الأول: أسس الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي 11

الفرع الثاني: أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي 15

المبحث الثاني: الاتجاهات الفقهية الرافضة والداعمة للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات 22

المطلب الأول: الاتجاه الرافض للإشراف القضائي على تنفيذ العقابي 22

الفرع الأول: الإدارة صاحبة الاختصاص الأصيل بالتنفيذ..... 22

الفرع الثاني: عدم فاعلية الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات 23

المطلب الثاني: الاتجاه الداعم لفكرة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات 24

الفرع الأول: مسوغات الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات 24

الفرع الثاني: تحقيق الهدف من الحكم 26

الفصل الثاني: دور الجهات القضائية في تنفيذ العقوبات في القانون الجزائري..... 27

المبحث الأول: قاضي تطبيق العقوبات 29

المطلب الأول: النظام القانوني قاضي تطبيق العقوبات 29

الفرع الأول: تعيين قاضي تطبيق العقوبات 29

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات ببعض الجهات ذات الاختصاص..... 31

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لأعمال قاضي تطبيق العقوبات..... 34

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات 34

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات 37
المبحث الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات 39
المطلب الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة 39
الفرع الأول: الرقابة على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة 40
الفرع الثاني: إصدار الأوامر المقررات في مجال تطبيق العقوبات 41
الفرع الثالث: منح رخص الخروج والزيارات 43
المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات 44
الفرع الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة 44
الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المغلقة 46
الفرع الثالث: تكييف العقوبة 49
الخاتمة 57
قائمة المراجع 62
فهرس المحتويات 66
ملخص البحث 68

الملخص:

لقد تطورت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، بتغير غرض العقوبة من الردع والقسوة والانتقام من الجاني إلى محاولة إصلاحه وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع.

ولم يكن من المنطقي ترك هذا الاختصاص بأكمله للإدارة العقابية وجعل القضاء بمعزل عن التنفيذ خاصة مع بداية اهتمام القضاء الجنائي بمسألة تفريد العقاب، إضافة إلى أن المحكوم عليه قد يحرم من حقوقه جراء التعسف الذي تمارسه حياله الإدارة العقابية.

من هنا ظهرت الدعوة إلى التدخل القضائي في الإشراف على التنفيذ العقابي بالصورة التي تكفل ضمان حسن سير هذا التنفيذ في الطريق الذي يؤدي في النهاية إلى تقويم المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا.

ولما أصبح الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ العقابي ضرورة ملحة تمليها عدة اعتبارات قانونية أدت بالفقه ومختلف التشريعات المقارنة عامة والتشريع الجزائري خاصة إلى تبني مبدأ إشراف القضاء على التنفيذ العقابي.

حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على أهم ما يميز مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، وتبيان أوجه القصور التي يمكن للمشرع الجزائري تجنبها مقارنة بالتشريع الفرنسي على وجه الخصوص باعتباره من أكثر التشريعات المتطورة في تنظيم قضاء الإشراف على التنفيذ.

وتخلص هذه الدراسة على التأكيد على ضرورة مساهمة القضاء بفعالية في مرحلة التنفيذ من أجل ضمان حقوق المحكوم عليهم والعمل على إجراء مراجعة لقانون تنظيم السجون الجزائري بما من شأنه أن يعزز هذا الاتجاه.

Résumé :

Le traitement pénitentiaire des détenus a évolué dans la politique pénale contemporaine avec l'évolution du but de la peine de la dissuasion, la cruauté et la vengeance du coupable à la tentative de le redresser, de l'affiner et de le réinsérer dans la société.

Et il n'étais pas logique de laisser cette compétence pour la gestion complète au service public pénitentiaire et faire écarter l'autorité judiciaire, en particulier avec le début de l'intérêt de la juridiction pénale à la question de l'individualisation exécutive de la peine, en plus, la personne déclarée coupable peut être privée de ses droits à la suite d'abus commis par le service public pénitentiaire.

De là est venu l'appel à l'intervention judiciaire pour superviser l'exécution de la peine de manière à assurer le bon fonctionnement de cette exécution, ce qui conduira finalement au redressement et à la réinsertion sociale de la personne condamnée.

Et comme la supervision judiciaire dans la phase de l'exécution est devenue une nécessité dictée par des considérations juridiques qui ont mené la jurisprudence et les différentes législations comparatives en général et la législation algérienne en particulier à adopter le principe de la supervision judiciaire de l'exécution pénitentiaire.

Nous avons essayé à travers cette étude de mettre en évidence les caractéristiques les plus importantes du principe de l'intervention judiciaire dans l'exécution de la peine, et d'identifier les lacunes qui pourraient être évités par le législateur algérien par rapport à la législation française, notamment comme elle est l'une des législations les plus avancées dans l'organisation de la supervision judiciaire de l'exécution de la peine.

En conclusion de cette étude, nous soulignons la nécessité de la contribution judiciaire effective dans la phase de l'exécution de la peine afin de garantir les droits des détenus et de faire une révision du code algérien de l'organisation pénitentiaire et de la réinsertion sociale des détenus, de telle façon renforcer cette tendance.